



للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر.
وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.

م ٦٢ النظام الأساسي للحكم

خادم الحرمين الشريفين - يحفظه الله - يصدر أمره بمنع التبول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من الساعة ٧ مساءً وحتى الساعة ٦ صباحاً لمدة (٢١) يوماً من مساء يوم الاثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ ، الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م.

2020/03/23

